.

قلت الذي يظهر أن هذا ليس شرطا في صحة البيع وظاهر كلام الفروع أنه جعله شرطا عند القائلين به .

الثانية لا يجوز الاستصباح بشحوم الميتة ولا بشحم الكلب والخنزير ولا الانتفاع بشيء من ذلك قولا واحدا عند الأصحاب ونص عليه .

واختار الشيخ تقي الدين جواز الانتفاع بالنجاسات وقال سواء في ذلك شحم الميتة وغيره وهو قول للشافعي وأومأ إليه في رواية بن منصور .

تنبيه قوله ويتخرج على ذلك جواز بيعها .

أن المصنف وغيره خرجوا جواز البيع من رواية جواز الاستصباح بها .

تنبيه شمل قوله الرابع أن يكون مملوكا له .

الأسير لو باع ملكه وهو صحيح صرح به في الفروع وغيره .

قوله فإن باع ملك غيره بغير إذنه أو اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه لم يصح .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر والرعايتين والحاويين والنظم وغيرهم .

وعنه يصح ويقف على إجازة المالك اختاره في الفائق وقال لا قبض ولا إقباض قبل الإجازة .

قال بعض الأصحاب في طريقته يصح ويقف على إجازة المالك ولو لم يكن له مجيز في الحال .

وعنه صحة تصرف الغاصب .

ويأتي حكم تصرفات الغاصب الحكمية في بابه في أول الفصل الثامن .

قوله وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه صح .

إذا اشترى له في ذمته فلا يخلو إما أن يسميه في العقد أو لا فإن لم يسمه